

Distr.

GENERAL

CCPR/C/SR.1420

19 July 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٢٠

المعقودة في مقر الأمم المتحدة ، جنيف ،
يوم الأربعاء ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أغويلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع لأوكرانيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بأحدى لغات العمل وإدراجها في مذكرة وإدخالها أيضا على نسخة من المحضر ،
وارسالها في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى ، Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستصدر تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة مجمعة في كراسة تصويبات واحدة ستصدر
بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة .

V.96-85060

GE.95-17496

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال)
(تابع)

التقرير الدوري الرابع لأوكرانيا (CCPR/C/95/Add.2) (تابع)

١ - الرئيس : دعا وفد أوكرانيا الى الرد على الأسئلة التي وجهها شفويا أعضاء اللجنة بصدد الجزء الثاني من قائمة القضايا .

٢ - السيد كروكوف (أوكرانيا) : قال انه سيبدأ بالرد على الأسئلة المتعلقة بفرض عقوبة الاعدام . وأردف قائلا انه لم يتمكن خلال المهلة القصيرة الممنوحة له أن يحصل على عدد حالات الاعدام في سنة ١٩٩٤ لكن ليس هناك ما يدعو الى الاعتقاد - كما ذكر أحد أعضاء اللجنة - أن هذا الموضوع محاط بالسرية .

٣ - فيما يتعلق بالقضية الرئيسية المتعلقة بالإبقاء على عقوبة الاعدام أو الغائها أعرب عن تقديره للتحذير الذي أعرب عنه عدة أعضاء في اللجنة بشأن القيمة التي تعطى لصوت الشعب ، واستدرك قائلا انه لا يمكن لأي حكومة مسؤولة وتمثل الشعب أن تتجاهل تماما الرأي العام . وأضاف قائلا ان الفكر الحكومي هو مجرد جانب من جوانب المسألة وأن الامكانيات الفعلية لحل هذه المشكلة المحيرة هي جانب ثان ، والحالة المعنوية والسياسية للمجتمع المعني جانب ثالث . ومضى يقول ان الفقرة ٤٤ من التقرير (CCPR/C/95/Add.2) تبين أن عدد الجرائم المنصوص على المعاقبة على ارتكابها بالإعدام قد انخفض من ٣٢ الى ٢٠ ، وأنه لا ينظر في فرض هذه العقوبة في ١٥ من هذه الجرائم إلا اذا ارتكبت في وقت الحرب أو في حالة شبيهة بالحرب أو في حالة نزاع . وأضاف قائلا ان أوكرانيا تعي تعليق اللجنة العام ٦ ولاسيما الرأي المعرب عنه فيها والذي مؤداه أنه في حين أن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الاعدام تماما فانها ملزمة بالحد من تطبيقها ، وبصفة خاصة بالغائها الا بالنسبة الى "أخطر الجرائم" . وقال انه يدرك أن اللجنة قد سلمت في تعليق عام آخر أن هناك مشكلة فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الاعدام في وقت الحرب . وأردف قائلا ان بلده يسعى باخلاص الى أن يقتدي باللجنة وأنه سيواصل مراعاة آرائها الى أقصى درجة ممكنة ، بيد أنه لا يمكن تجاهل حقائق الواقع . ومضى يقول انه على مستوى العالم مازالت عقوبة الاعدام تطبق فيما يربو على ١٠٠ بلد وذكر من بينها عدة بلدان متقدمة النمو - وأن عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام قد زيد في الواقع في بلدان معينة في العصر الحديث . واستطرد قائلا ان أربعة أجيال قد عاشت في أوكرانيا في ظل ظروف لم تكن لحياة الانسان فيها قيمة كبيرة ، واليوم يزداد انتشار الجرائم - ولاسيما أعمال العنف والقتل - وترد المحاكم على ذلك

بإصدار أحكام مناسبة . وأضاف قائلا ان الحكومة الراهنة مؤلفة أساسا من أشخاص تتراوح أعمارهم بين ٤٠ و ٦٠ سنة ، وتختلف مواقفهم عن مواقف الجيل الأصغر سنا ، وأنه يجب عليهم بوصفهم ديمقراطيين أن يستمعوا الى آراء ناخبهم الذين يريدون القضاء على الجرائم .

٤ - انتقل الى المسائل المتعلقة بالتحقيقات فقال ان رجال الشرطة ، كقاعدة عامة ، يعملون على مستوى وظيفي أدنى (مثلا في كتابة التقارير عن الحوادث وجمع الأدلة) ، أما مكتب المدعي العام فيعنى بالجرائم الخطيرة وهو مسؤول عن التحريات الأكثر تفصيلا فضلا عن اتخاذ توصيات بشأن متابعة القضايا . ولا يمكن لرجال الشرطة ولجهات التحقيق الأخرى أن تقوم الا بعمليات الاعتقال والتفتيش ، والتنصت الهاتفي واتخاذ تدابير أخرى من هذا القبيل وفقا لأحكام قانون صدر مؤخرا بشأن هذا الموضوع وبموافقة مسبقة من المدعي العام ، وينص القانون على فرض عقوبات على من لا يمثل لهذه الشروط .

٥ - واستطرد قائلا انه يمكن في أي وقت تقديم ادعاءات بسوء تصرف رجال الشرطة ، بما في ذلك ممارسة التعذيب ، الى مكتب المدعي العام ، الذي يكون ملزما في هذه الحالة باجراء تحقيق دقيق وليس مجرد تحقيق سريع ، باعتبار ذلك جزءا من مسؤوليته العامة عن الاشراف على تطبيق القانون . وعقب هذا التحقيق يكون هذا المكتب مسؤولا عن اتخاذ توصيات بشأن القيام باجراءات أخرى ، بما في ذلك امكانية تقديم الموظفين المذكورين في الادعاءات الى المحكمة . وأردف قائلا ان الادانة يمكن أن تؤدي الى فرض جزاءات ادارية أو عقوبات جنائية .

٦ - بالنسبة الى تعيين المدعي العام ومركزه ومراقبة أنشطة مكتبه ، قال انه وفقا للترتيبات الدستورية المؤقتة السارية حاليا فإن المجلس الأعلى قد نظر في هذه المسألة وقرر اعفاء المدعي العام من مهامه ، وأن هذه المبادرة قد وضعت المجلس في نزاع مع رئيس الجمهورية ، الذي كان القانون يسند اليه وحده في ذلك الوقت مسؤولية القيام بعمليات تعيين ورفعت شاغلي هذا المنصب . وحُسم النزاع بإلغاء قرار المجلس الأعلى ، والاتفاق على أن يقوم المجلس في المستقبل بتعيين المدعي العام بناء على ترشيح من الرئيس . واسترسل قائلا ان المدعي العام مسؤول عن تعيين موظفي مكتبه ؛ وأن في المكتب دائرة مستقلة مسؤلة عن الاشراف على التطبيق السليم للقانون في جميع أنحاء البلد من جانب الأفراد والهيئات القانونية على السواء وكفالاته . وأردف قائلا ان السلطة التقديرية لمكتب المدعي العام مازالت واسعة في الواقع كما كانت في ظل النظام السابق ، وأنه من الواضح أنه ينبغي استعراض مركزه ودوره وسلطاته ، من أجل زيادة الديمقراطية . واستطرد قائلا ان هذه المسألة قيد المناقشة حاليا باعتبارها جزءا من عملية الاصلاح القانوني التي بدأت في عام ١٩٩٣ ، وأنه ينظر في الأوضاع القائمة في بلدان أخرى في هذا الصدد باعتبارها أمثلة . وأضاف قائلا انه من الضروري أن يؤدي المدعي العام بطريقة

منصفة المهمة المزدوجة المتمثلة في توجيه التهم التي تدعيها الدولة وفي كفالة التطبيق السليم للقانون ، في نفس الوقت ، فيما يتعلق بجميع الأطراف .

٧ - فيما يتعلق بالحجز التحفظي قال انه قد اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٤ قانون ينص على امكانية الاحتجاز لمدة ٣٠ يوما دون توجيه أي اتهام رهنا بتقديم طلب مسبب الى مكتب المدعي العام . وأضاف قائلا انه بحلول أيار/مايو ١٩٩٥ اعتبر أنه قد تحقق الغرض الرئيسي من سن هذا القانون ، وهو مكافحة ازدياد عدد الجرائم المنظمة ، وألغى القانون ، وأردف قائلا ان الاحتجاز دون توجيه اتهام محدود الآن بمدة أقصاها ٤٨ ساعة ، وأنه يتعين السماح للسجين بالاجتماع بمحام على انفراد خلال ٢٤ ساعة ، وأن سلطات التحقيق ملزمة الآن باخطار أسرة المحتجز أو أصدقائه باحتجازه ، وأن هذا ليس متروكا لسلطاتها التقديرية .

٨ - فيما يتعلق بالمسألة العامة المتعلقة بدور المحامين في ضمان التقيد بالاجراءات القانونية الواجبة خلال الفترة السابقة للمحاكمة استرعى الانتباه الى المعلومات التفصيلية الى حد بعيد الواردة في الفقرة ٨٢ من التقرير بشأن المعايير الجديدة ، وقال ان الأحكام المذكورة في ذلك الموضع نافذة منذ نيسان/أبريل ١٩٩٥ على الرغم من قدر معين من الممانعة من جانب سلطات التحقيق وقوات الشرطة وكذلك صعوبات عملية متصلة بوجود ١١ محاميا فقط في أوكرانيا لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة . وأعرب عن أمله في التخفيف من هذه الحالة خلال السنوات القليلة القادمة عندما يبدأ الخريجون الأوائل من عدد كبير من كليات الحقوق الحكومية والخاصة ، التي يجري انشاؤها حاليا ، في ممارسة مهنتهم ، ولذلك شرط مسبق هو قيام وزارة العدل بعملية التسجيل حسب الأصول . وفيما يتعلق بمسألة ذات صلة ، لاحظ أن رئيس الجمهورية يعين قضاة المستويات الدنيا وأن رئيس الجمهورية والمجلس الأعلى يشتركان في تعيين قضاة المستويات العليا من بين المرشحين الذين يتعين عليهم أن يقدموا أدلة مستندية على مؤهلاتهم . واسترسل قائلا انه نظرا للنقص الموجود حاليا لا في عدد المحامين فحسب بل أيضا في عدد القضاة (يوجد ٨ قضاة فقط بالنسبة الى كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة) لا يوجد قضاة خاصون للأحداث ، بيد أنه يوجد قضاة يهتمون بصفة خاصة بقضايا الأحداث .

٩ - فيما يتعلق بالتدابير الادارية المتعلقة بالمهاجرين قال انه في حين يعامل الأجانب المسجلون على حسب الأصول عموما نفس المعاملة التي يلقاها المواطنون الأوكرانيون فان من يدخلون البلد بصورة غير مشروعة يكونون عرضة لأن تتخذ ضدهم اجراءات قانونية مماثلة للاجراءات المتخذة في هذه الحالات في معظم البلدان .

١٠ - فيما يتعلق بمسألة التعويض قال انه يحق لضحايا التعسف في استعمال السلطة من جانب الدولة ، شأنهم كشأن ضحايا الكوارث الطبيعية ، أن يحصلوا بموجب مجموعة متزايدة من الضمانات القانونية على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم .

١١ - فيما يتعلق بتدريب موظفي السجون أشار الى البرنامج العام للإصلاح الذي بدأ تنفيذه بهدف النهوض بنظام السجون والإصلاحات ككل ، الذي سبق أن أشار اليه . وقال ان هذا البرنامج يتضمن تدابير تنقيفية لتعريف موظفي السجون بواجباتهم وكذلك بحقوقهم وبحدود سلطتهم . وفيما يتعلق أيضا بأحوال السجون قال ان السجناء الذين صدرت عليهم أحكام ملزمون بممارسة أعمال مدرة للدخل وفقا لقدراتهم وحالتهم الصحية ، وان المحتجزين احتياطيا ليسوا ملزمين بذلك بل يمكنهم العمل اذا أرادوا . ومضى يقول انه في جميع الأحوال تستعمل كل الإيرادات لتحسين الرفاهية المادية في المؤسسات التي اكتسبت فيها هذه الإيرادات .

١٢ - فيما يتعلق بمسألة أخرى سلم بأنه يوجد فعلا سلم هرمي للحقوق . وساق على ذلك مثالا بأن الحق في الحياة لا يمكن أن يكون على نفس مستوى الحق في حرية التعبير عن الرأي ، وانه من الواضح أنه ليس للحق في حرية الرأي والحق في التعبير عن ذلك الرأي نفس القيمة . وأردف قائلا ان الحالات التي لا داعي فيها لقدر من تقييد الحقوق من أجل الصالح العام قليلة ، وان أوكرانيا ليسن استثناء في ذلك الصدد .

١٣ - اختتم بيانه بقوله ان الأسلحة النووية ما زالت موجودة في أوكرانيا في الواقع ، لكنه يجري باطراد فكها أو نقلها بموجب أحكام اتفاق ثلاثي مع الولايات المتحدة والاتحاد الروسي . واستطرد قائلا ان الحكومة ترصد بدقة هذا الوضع الذي يهتم به رئيس الجمهورية اهتماما شديدا .

١٤ - السيد مافروماتس : استرعى انتباه الوفد الأوكراني الى الوثائق المتوافرة التي يمكن أن تدعم الجهود المبذولة لضمان الاستقلال التام للقضاء . كما أثنى بصفة خاصة على اهتمام الوفد بالمبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (قواعد هافانا) .

١٥ - الرئيس : دعا الوفد الأوكراني الى الاجابة عن الأسئلة الواردة في الجزء الثالث من قائمة المسائل التي نصها كما يلي :

ثالثاً - حرية التنقل ، والحق في الخصوصية ، وحرية الفكر والوجدان والدين ، وحرية التعبير ، وحظر الدعاية للحرب والدعوة الى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ، والحق في حرية تكوين الجمعيات (المواد ١٢ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥)

(أ) يرجى تقديم معلومات عن النتائج العملية لاعتماد قانون اللاجئين في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وعن الخطوات التي اتخذت لاستيفاء الالتزامات القانونية بموجب العهد من أجل تعزيز حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء في أوكرانيا ، ولأسيما فيما يتعلق بمبدأ عدم جواز الطرد .

(ب) بالنظر الى كون التدابير المعتزم اتخاذها لإلغاء القيود المفروضة على حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة لم توضع بعد موضع التنفيذ "لأسباب تنظيمية واقتصادية" ، يرجى تفسير الصعوبات التي تواجه بهذا الخصوص وكذلك بيان مدى القيود المتبقية (انظر الفقرات من ٧٢ الى ٧٥ والفقرة ٩٨ من التقرير) .

(ج) يرجى تقديم معلومات فيما يتعلق بالقانون والممارسة المتصلين بالتدخل الجائز في الحق في الخصوصية ، وبشكل خاص بالقانون والممارسة المتعلقين بتطبيق تدابير " ذات صفة طبية في مجال الطب النفسي وامن الخمر والمخدرات " (انظر الفقرة ١٣٧ من التقرير) .

(د) ما هي التدابير التي اتخذت للتغلب على الصعوبات فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٨ من العهد ، المشار اليها في الفقرتين ١٥٦ و ١٥٩ من التقرير ويرجى توضيح تأثير عملية التسجيل على ممارسة حرية اعتناق أي دين (انظر الفقرة ١٥٨ من التقرير) .

(هـ) يرجى تقديم معلومات عن الخبرة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ الأحكام الواردة في قانون العقوبات الأوكراني التي حددت "المسؤولية عن اخفاء أو تشويه معلومات عن الأحوال البيئية أو الاصابة بالمرض بين السكان وكذلك بشأن تحضير أو تجهيز أو بيع أطعمة أو منتجات أخرى ملوثة بالاشعاع" (انظر الفقرة ٥٣ من التقرير) .

(و) بالنظر الى ما جاء في الفقرتين ١٦٢ و ١٦٧ من التقرير ، يرجى تفسير القيود القانونية القائمة وكذلك الصعوبات العملية التي تواجه في التمتع بالحق في حرية التعبير .

(ز) ما هي التدابير الملموسة التي اتخذت لمنع وقمع اثاره الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ، وبشكل خاص نشر "المواد الفاشية والمعادية للسامية بشكل علني" (انظر الفقرة ١٧٦ من التقرير) .

(ح) يرجى تفسير "المشاكل ذات الطبيعة القانونية والعملية في ضبط الاجراء الديمقراطي لتنظيم الأحداث العامة" ، المشار اليها في الفقرة ١٨١ من التقرير .

(ط) هل أحرز أي تقدم منذ تقديم التقرير في التغلب على "الصعوبات الكبيرة" التي تواجه في تنفيذ المادة ٢٥ من العهد ، كما وردت الاشارة اليها في الفقرة ٢١٣ من التقرير؟

١٦ - السيد كروكوف (أوكرانيا) : قال ردا على السؤال (أ) ان القانون المتعلق باللاجئين قد اعتمد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بسبب الحاجة في ذلك الوقت الى منح صفة محددة للعدد الكبير من اللاجئين الأوكرانيين الإثنيين الذي وفد من منطقة ترانسدنيستر وكان يرغب في اللجوء الى أوكرانيا . واستطرد قائلا ان القانون قد منحهم الصفة القانونية وثبت اقامتهم في أوكرانيا ، وعرف اللاجئين وحدد الظروف التي لا تمنح فيها صفة اللاجئ . وأردف قائلا ان القانون قد تضمن قائمة بحقوق وواجبات الأشخاص الذين يطلبون منحهم صفة اللاجئ والاجراء الذي تمنح بموجبه صفة اللاجئ ، وانه لا يستغرق مدة أكثر من شهر من استلام الطلب ويمنح لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد ، اذا اقتضى الأمر ، من جانب السلطات المحلية . واستطرد قائلا ان القانون قد حدد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئ وكذلك حقه في الحماية وأن كل هذه الحقوق مماثلة لحقوق المواطن الأوكراني . وقال ان القانون يشمل أيضا واجباتهم ويحظر ممارسة طرد اللاجئين أو صدهم . وأضاف قائلا ان مجلس الوزراء الأوكراني قد أصدر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ قرارا حدد فيه مقتضيات الحصول على وثيقة خاصة بالمهاجر مماثلة لجواز السفر الأوكراني وتتضمن معلومات تمكن السلطات من معرفة هوية اللاجئ .

١٧ - انتقل الى السؤال (ب) فقال ان القيود المفروضة على حرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة ليست مفروضة بموجب قانون بل انها قد استحدثت بسبب الحالة الاقتصادية . وأردف قائلا ان الاستقرار في أماكن معينة يتضمن التسجيل لدى السلطات المحلية ، وأن هذه القيود راجعة الى أن سوق الاسكان ليس ناميا في أوكرانيا . فالمساكن في كييف مثلا باهظة ومن الصعب الحصول عليها . ومضى يقول انه للحصول على عمل كان يتعين على المرء في الماضي أن يقدم جواز سفره ويثبت أنه مسجل لكن هذا الشرط قد ألغي بانخال تعديلات على قانون العمل .

١٨ - فيما يتعلق بالسؤال (ج) قال انه قد اعتمد في أوكرانيا مؤخرا قانونان بشأن امان المخدرات والاتجار بها . واستطرد قائلا انه يجري اعداد مشروع قانونين آخرين باشراف الجمعية الأوكرانية لأطباء الأمراض العصبية ليشملا الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية . واسترسل قائلا ان الدولة ملزمة باتخاذ اجراءات في هذه الحالات لكن تبذل جهود لضمان عدم اساءة استعمال هذه الممارسة . وقال انه من المؤمل فيه أن يحد القانون الجديد من تدخل الدولة في هذا المجال .

١٩ - انتقل الى السؤال (د) فقال انه قد اعتمد قانون أرسى لأول مرة الأساس القانوني لممارسة الأنشطة الدينية . وقال انه في ضوء الأحداث التي وقعت في اليابان وفي الولايات المتحدة مؤخرا صار من الواضح ان الأنشطة الدينية تمثل أحيانا خطرا محتملا على المجتمع ، وأنه قد حدثت اضطرابات عامة في كييف بعد حادث تمثل في الاحتجاز القسري لاتباع مذهب ديني ، وفي تلك الحال استخدم قانون يقضي بعدم استعمال أي نشاط ديني لاثارة الكراهية العنصرية أو الدعوة الى الحرب أو التمييز أو العنف . ومضى يقول انه توجد أيضا أحكام في القانون الأوكراني بشأن الأنشطة غير المنظمة الخاصة بالمبشرين الوافدين الى أوكرانيا للعمل هناك دون أي اشراف ، وأن القانون ينص على وجوب قيام المنظمات الدينية التي تدعو هؤلاء الأشخاص الى ابلاغ السلطات بالدعوة وتحمل المسؤولية التامة عن أعمال المدعويين .

٢٠ - قال ان الغرض من أحكام قانون العقوبات الأوكراني المشار اليها في السؤال (هـ) هو كفالة أساس قانوني كاف لضمان الحق في الصحة والحق في الحياة وحماية الأفراد من خطر الأغذية أو المنتجات الأخرى الملوثة بالاشعاع . وأضاف قائلا انه تنشر بصفة منتظمة معلومات في الصحافة لكن لم تصدر المحاكم حتى الآن أحكاما ذات طبيعة وقائية بشأن هذه النصوص ذاتها . واستطرد قائلا انه من الواضح أن المشاكل المتعلقة بمحطات توليد الكهرباء بالطاقة النووية محل اهتمام كبير من جانب الشعب الأوكراني .

٢١ - انتقل الى السؤال (و) وأشار الى الفقرة ٤ من التعليق العام ١٠ فقال ان الحق في نشر الآراء لا يعتبر في أوكرانيا حقا مطلقا ، وأنه يستتبع مسؤوليات والتزامات خاصة ولذا فانه يسمح بفرض بعض القيود على الحق في حرية التعبير عن الرأي تتعلق بصفة خاصة بالتحريض على الحرب والكراهية العنصرية والتمييز والعنف وبأعمال أخرى مختلفة معادية للبشرية . واستطرد قائلا ان مجموعة من القوانين قد أرست الأساس القانوني لتشغيل كل وسائل الاتصال الجماهيري فعلا . وفي عام ١٩٩٥ اعتمد قانون بشأن الصحافة ووكالات الأنباء والاذاعة والتليفزيون ، وأن أنشطة وسائل الاعلام الأجنبية تنظم بنفس الطريقة التي تنظم بها وسائل الاعلام المحلية : أي انه يجب تسجيلها في وزارة الخارجية ، شأنها شأن المنظمات الدولية الأخرى . وأضاف قائلا ان هناك قيودا اقتصادية معينة ترجع الى مشاكل أوكرانيا الاقتصادية ، فيوجد الحق في النشر لكن العوامل الاقتصادية قد تعوق القدرة على النشر ، وأنه لا توجد

رقابة على المنشورات في أوكرانيا لكن تمارس رقابة لاحقة لكفالة ألا تحرض المنشورات الناس على الكراهية العنصرية أو على انتهاك القانون المناهض للفاشية ، الخ .

٢٢ - أوضح انه سبق له أن أجاب على السؤال (ز) وانتقل الى السؤال (ح) فبيّن أن المشاكل ذات الطبيعة القانونية قد ثارت لأن بعض السلطات المحلية وليس كلها قد اعتمد قواعد محلية بشأن تنظيم المظاهرات في أماكن معينة . واستطرد قائلا ان هذه المشكلة قد حلت الآن ولا توجد عقبات قانونية تحول دون عقد الاجتماعات العامة . واستطرد قائلا انه توجد مشاكل عملية ، وأنه كثيرا ما ترغب الحركات السياسية المتطرفة في عقد اجتماعات عامة في يوم واحد ومكان واحد ، وأنه يتعين الفصل بين المظاهرات لتلافي وقوع مصادمات أو اشتباكات . وقال ان من واجب السلطات المحلية حل هذه المشاكل .

٢٣ - أشار في النهاية الى السؤال (ط) فذكر بأنه سبق أن أشار الى اعتماد قانونين يفصلان بين الفرع التشريعي والفرع التنفيذي للحكومة . واستطرد قائلا انه تجري صياغة أحكام تحدد مهام جميع الهيئات التنفيذية لتلافي حدوث ازدواجية وتنازع .

٢٤ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الذين يرغبون في توجيه أسئلة اضافية في ضوء الاجابات التي قدمها ممثل أوكرانيا بشأن الجزء الثالث من قائمة الأسئلة الى أن يفعلوا ذلك .

٢٥ - السيد كريتسمر : قال انه قد ذكر في التقرير انه يتعين تسجيل جميع المنظمات الطوعية لكنه لم يقدم أي معلومات عن معايير رفض التسجيل أي الكيفية التي رفض بها تسجيل منظمات كثيرة . وأضاف قائلا انه قد ذكر في تقرير لوزارة خارجية الولايات المتحدة صدر مؤخرا انه قد رُفِض تسجيل عدد من المنظمات الطوعية في أوكرانيا وعلى وجه الخصوص رفض أثناء الانتخابات تسجيل منظمة ترمي الى تزويد الناخبين بمعلومات غير حزبية عن عملية اقامة الديمقراطية ومنظمة أخرى هي جمعية لحقوق الانسان في أوديسا هدبت بمقاضاتها بتهمة العمل دون تسجيل . وأردف قائلا ان تقرير وزارة الخارجية الأمريكية قد ادعى انه يمكن رفض تسجيل جمعية في أوكرانيا اذا كان سيحدث ازدواجية بين نشاطها وأي خدمة وظيفية تقدمها الحكومة فعلا ، وطلب مزيدا من المعلومات عن هذا الموضوع . وبالنسبة الى حرية الصحافة قال ان المشكلة الرئيسية هي أن الحكومة مازالت تسيطر ماليا على معظم الصحافة ، وأنها تسيطر أيضا على طباعة الأخبار ، وأنها قد منحت مؤخرا اعانة جديدة الى الصحف الرسمية بمنحها اعفاء من ضريبة القيمة المضافة ، وأنها لم تمنح هذا الاعفاء للصحف الخاصة . وتساءل عما اذا كانت توجد في أوكرانيا أي خطط لخصوصية الصحافة .

٢٦ - السيدة شانيت : أشارت الى الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من التقرير ، وسألت عن المعايير المطبقة في رفض طلبات الحصول على تأشيرة خروج . وأعربت عن رغبتها في معرفة ماهية أسرار الدولة التي كثيرا ما يذكر الاطلاع عليها باعتباره سببا لعدم السماح لشخص بمغادرة بلده . وأضافت قائلة ان هذا المفهوم يمكن أن يفسر تفسيراً واسعاً للغاية ، وطلبت ايضاحاً لكيفية تناول هذا المفهوم في أوكرانيا .

٢٧ - السيد برادو فاليجو : قال ان حرية الصحافة مقيدة في أوكرانيا فيما يتعلق بمشاركة الأجانب فيها . وأعربت عن رغبته في معرفة سبب وجود حد قدره ٣٠ في المائة بالنسبة الى مشاركة الأجانب في وسائط الاعلام . وأضاف قائلاً ان استمرار الدولة في السيطرة على الاذاعة والتلفزيون في أوكرانيا يمثل قيداً آخر على حرية التعبير عن الرأي وحرية الاعلام ، وأن هناك أيضاً التزاماً على الاذاعة والتلفزيون بتقديم معلومات عن البرلمان والحكومة في أوكرانيا ، وأنه يشترط الحصول على تصريح لتوزيع المنشورات الأجنبية وأن ذلك يتنافى مع أحكام المادة ١٩ من العهد . ومضى يقول انه توجد قيود على انشاء الأحزاب السياسية اذا كانت تمثل خطراً على أمن الدولة . وأضاف قائلاً ان الحكومة السابقة في أوكرانيا تسخلت في ممارسة الطقوس الدينية . وتساءل عما اذا كانت الممتلكات التي صادرتها من الكنائس والمنظمات الدينية قد أعيدت اليها . واستطرد قائلاً ان المادة ١٧ من العهد تنص على عدم اخضاع أي شخص لتدخل تعسفي أو غير مشروع في حياته الخاصة أو في أسرته أو في بيته أو في مراسلاته ، وأن لكل فرد الحق في أن يحميه القانون من هذا التدخل ، وأن ما يجري في أوكرانيا من ممارسة الرقابة السرية ومصادرة الوثائق من بيوت الناس بعد تفتيش يشترط أن يحضره شاهدان فقط أمر يتنافى مع أحكام العهد . وأعربت ، شأنه شأن السيدة شانيت ، عن قلقه ازاء رفض منح تأشيرات خروج للأشخاص الذين يطلعون على أسرار الدولة . واختتم كلمته بقوله انه يبدو له أن ضرورة أن يسجل كل شخص محل اقامته قد يكون متنافياً مع أحكام المادة ١٢ من العهد .

٢٨ - السيد برونو تشيلي : قال انه من المهم فهم معنى الفقرة ٧ من التقرير المتعلقة بايقاف أنشطة الحزب الشيوعي لأوكرانيا وخطره من ناحية عودة الشمولية السياسية الحقيقية الى الظهور . وأردف قائلاً ان التقرير قد ذكر ان لذلك أثراً صحياً في الواقع على الأنشطة الحيوية للمجتمع الأوكراني في جميع المجالات ولاسيما لاتاحة ظهور الشمولية السياسية الحقيقية . وأضاف قائلاً ان الشمولية السياسية تعني حرية العمل بغض النظر عن الأيديولوجية السياسية ، وأنه من الضروري أن تتمتع الأحزاب السياسية بحرية العمل اذا أريد للمواطنين التمتع بالحريات المكفولة بموجب المادة ٢٥ من العهد . واختتم كلمته بقوله ان العمل المشار اليه في الفقرة ٧ من التقرير يتنافى أيضاً مع أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد .

٢٩ - السيد مغروماتس : قال انه اذا كانت السلطات في أوكرانيا ترغب في معالجة أزمة الاسكان والعمالة فانه ينبغي لها ألا تفعل ذلك من خلال ترتيبات مثل التسجيل وجوازات السفر الداخلية التي تتنافى مع أحكام العهد بل أن تفعل ذلك بقانون محدد يستهدف معالجة المشكلة ، وعلى أي حال فان الترتيبات المطبقة على كل السكان بهذه الطريقة تذكر بشدة بممارسات النظام السابق بصورة تستوجب حذفها من القوانين . وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الفقرة ٩٢ من التقرير بشأن عدم مراعاة حقوق الأفراد المحتجزين احتجازا تحفظيا أو الذين يقضون أحكاما بالسجن قال انه يود فقط أن يذكر أنه اذا كان هناك قانون فانه يجب تطبيقه وإلا فان فعاليته والثقة فيه يتقوضان ، وأنه اذا لم يتسن تطبيق قانون ما للافتقار للأموال اللازمة أو لسبب آخر فانه ينبغي أن يكون هناك على الأقل ادراك لأن هذا القانون سيطبق كليا أو جزئيا في وقت لاحق . وفيما يتعلق بالفقرتين ١٤٧ و ١٤٨ من التقرير قال انه ينبغي تذكر أن الاستنكاف الضميري لا ينبثق دائما عن عقيدة دينية اذ يمكن أن يكون لدى الملحد استنكاف ضميري أن يقتل الناس ، وأن هذه المعايير تطبق ، وأنه يجب أن تطبق المعايير بصورة عامة فتشمل المؤمنين وغير المؤمنين على حد سواء . وفيما يتعلق بالفقرة ٢١٨ من التقرير قال ان المادة ٢٦ من العهد تشير الى "الحماية المتساوية والفعالة من التمييز" . واختتم كلمته بقوله ان الطريقة الوحيدة التي يمكن بها تلافي التمييز هي ضمان أن يكون الحكم النهائي دائما هو قضاء مستقل .

٣٠ - السيد الشافعي : قال ان الوفد الأوكراني قد أكد في رده على الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بحرية التنقل أنه لم يعد يوجد أي أساس قانوني لتقييد تلك الحرية . وتساءل عن ماهية الأسس التي تسري استنادا اليها هذه القيود في تلك الحالة . ومضى يقول ان التقرير قد ذكر أنه لم يبلغ تصريح الإقامة وجواز السفر الداخلي ، اللذين يتنافى اشتراطهما مع أحكام العهد . وتساءل عن موعد الغائهما . وأعرب عن أسفه لوجود هذه القيود في ظل العملية الاجتماعية والاقتصادية النشطة الرامية الى اعادة توجيه السكان .

٣١ - أضاف قائلا ان السلطات الأوكرانية تواجه علاوة على ذلك صعوبات فيما يتعلق بعدد المجموعات التي تدعو علنا أو سرا الى أيديولوجيات متطرفة . وأشار الى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ واستفسر عن ماهية التدابير المتخذة لمكافحة مظاهر الكراهية . وقال انه من المفيد أيضا معرفة ما اذا كانت أي من هذه الحالات قد قدمت الى المحاكم .

٣٢ - السيد بان : استفسر عما اذا كان قانون أسرار الدولة الذي كان ساريا في ظل النظام السابق قد ألغي . وقال انه من المفيد أيضا معرفة ما اذا كانت التدابير القسرية ذات الطبيعة الطبية الوارد سردها في الفقرة ٣٧ خاضعة لضوابط دستورية أو لضوابط أخرى . ولاحظ أن الفقرة ١٣٩ تشير الى لوائح ترمي الى منع التدخل في الحياة الشخصية للمواطنين . ولاحظ أنه في مجتمع ديمقراطي تلزم أحيانا هذه

الاعتداءات على الحياة الخاصة لمصلحة النظام العام والأمن القومي . وتساءل عما اذا كانت المحاكم تفرض هذه التدابير أو ما اذا كانت هذه التدابير خاضعة لضوابط أخرى . وتساءل في ختام كلمته عن الوسائل التي تتحقق بها السلطات من مدى حقيقة معتقدات الفرد الدينية . وتساءل في ضوء عدم قيام اتباع العقائد الدينية بتسجيل أنفسهم في الكنائس في أوكرانيا عن كيفية اثباتهم انتمائهم لهذه الكنائس .

٣٣ - السيد أندو : قال ان المعلومات الخاصة بالعلاقة بين المحطات التلفزيونية الخاصة والمحطات التي تسيطر عليها الدولة ستكون مفيدة لو قدمت . وتساءل عن القيود المفروضة على المحطات التلفزيونية الخاصة ، وعن الكيفية التي تمنح وتسجل بها التراخيص وتفرض عليها الضرائب . وتساءل عن أشكال الرقابة المفروضة على وسائل الاعلام ، علاوة على القيود المفروضة من الحكومة ، مثل الضغط الذي تمارسه جمعيات اجرامية أو دينية متطرفة .

٣٤ - السيدة ايفات : قالت ان الكيفية التي تنفذ بها أحكام المادة ١٣ ليست واضحة بعد لا سيما فيما يتعلق بحق الفرد الذي يواجه الطرد في أن يطعن في قرار السلطات المختصة . وقالت انه من المفيد أيضا معرفة الكيفية التي التمس بها عدد كبير من الأشخاص اللجوء الى أوكرانيا ورفض طلب الكثيرين منهم .

٣٥ - علاوة على ذلك تساءلت عما قد يكون موجودا من ضوابط أو قيود على المصروفات المتعلقة بالعمليات السياسية والانتخابية . وأردفت قائلة ان الإشارة الى القيود القانونية في الفقرة ١٦٧ كان ينبغي أن تكون مصحوبة ببيانات دقيقة عن تطبيقها . وتساءلت عما اذا كانت مطبقة فعلا وعن الظروف التي تطبق فيها في تلك الحالة .

٣٦ - اختتمت كلمتها بالاعراب عن رغبتها في أن تؤكد أهمية المادة ٢٤ المتعلقة بحماية الأطفال . وقالت ان حماية الأطفال مسألة حيوية للغاية خلال فترة الانتقال مع ما يكتنفها من عقبات اقتصادية . وقالت ان الفقرة ١٩٥ قد أشارت الى "انخفاض كبير في قدرة الدولة على القيام ... بحماية الأطفال" لكن التقرير لم يقدم أي معلومات لتوضيح ذلك .

٣٧ - السيد لاث : سأل عن السبب في أن الفقرتين ٧٢ و ٧٣ ، اللتين تناقشان مسائل مثل جواز السفر الداخلي وتصريح الإقامة قد عولجتا في اطار الجزء المتعلق بالمادة ٨ المعنية بالغاء الرق . وقال انه على أي حال فان هذه القيود لا تغفر أبدا وتتنافى مع أحكام العهد . واستفسر عن طرق الانتصاف المتاحة للشخص الذي يرفض منحه تصريحاً بالإقامة .

٣٨ - السيدة مدينا كيروغا : ذكرت وفد أوكرانيا بسؤالين وجهتهما فيما يتعلق بالجزء الثاني من قائمة المسائل ولا سيما فيما يتعلق بحالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف شاذة وبأنها لم تتلق إجابة بعد وأن الأول كان عن الكيفية التي تعامل بها قضايا الأحداث الذين يواجهون نظام العدالة الجنائية ، وأن الثاني كان عن ماهية التدابير السارية لمساعدة الأطفال المشردين والأطفال الذين في ظروف أسرية مضطربة . وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة ما إذا كان في استطاعة الأم الأوكرانية أن تعطي جنسيتها لأولادها وما إذا كان الاجراء الموصوف في الفقرة ١٩٩ ، والذي جرى التكلم عنه بصيغة الماضي ما زال ساريا ، وأن تعرف في نفس الوقت ماهية الأحكام القائمة التي تكفل حق الانتصاف لآباء هؤلاء الأطفال .

٣٩ - دعا الوفد الأوكراني الى الرد على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة .

٤٠ - السيد كروكوف (أوكرانيا) : قال انه قد وجه سؤال بشأن تحرير الصحافة من السيطرة الحكومية ، بيد أن الصحافة مستقلة وليست تحت سيطرة الحكومة على الإطلاق . وأردف قائلا ان معظم المؤسسات الصحفية خاصة وتملكها منظمات خاصة أو أفراد .

٤١ - وقال ان المعلومات التي لدى اللجنة عن مشاركة الأجانب في الصحافة الأوكرانية ليست صحيحة فيما يبدو ، وانه يعرف الصحف الموجودة في بلده التي يملك كل أسهمها أجانب . وقال انه تعمل حاليا في أوكرانيا نحو خمسمائة شركة تلفزيونية ، وأنها مرخصة للبث من قبل المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون ، الذي يعنى فقط بمسألة الكفاءة التقنية وليست بمسائل ذات طبيعة سياسية . وأضاف قائلا انه على الرغم من وجود قيود معينة على الاحتكارات والاعلان فانها هي القيود الوحيدة المفروضة . وأعرب عن رغبته في أن يؤكد أنه لا توجد في أوكرانيا قيود على وسائط الاعلام ، ولذا فانه يتعين اعتبار أن قلق اللجنة لا أساس له . واستطرد قائلا انه من بين القنوات التلفزيونية التسع التي تعمل في كييف تدير الدولة قناتين منها فقط . ومضى يقول انه يثور أحيانا نزاع بين سلطات كييف والشركات الخاصة التي تتنافس على الحق في الحصول على رخصة ، بيد أن هذه المسألة مستقلة .

٤٢ - وأضاف قائلا انه في ظل النظام السابق كان يشترط الحصول على تأشيرة خروج للسفر الى أي بلد ، وان ذلك الشرط قد ألغي ، وانه تمنح حاليا جوازات سفر خارجي لجميع المواطنين الأوكرانيين ، وأنه يسمح لهم بمغادرة البلد للسفر الى أي بلد آخر . وأردف قائلا ان المشاكل التي تحدث أحيانا بشأن تأشيرات دخول البلدان الأخرى مسائل خارجية . واستطرد قائلا ان جواز السفر الأوكراني يمنح لمدة عشر سنوات . ومضى يقول ان هناك ظروفا موضوعية يمكن أن يرفض بسببها منح تأشيرة الخروج ، فالأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على أسرار الدولة مثلا لا يسمح لهم بمغادرة أوكرانيا بعد خمس سنوات من زوال هذه الاتفاقية . وأضاف قائلا ان الأوكرانيين يتمتعون أيضا بالحق في الانتصاف في حالة رفض

منحهم جواز سفر ، وإن المحاكم تفصل في هذه الشكاوى . وأعرب عن رغبته في أن يؤكد أن هذه المشاكل تتعلق فقط بمغادرة أوكرانيا ، وأنه لا توجد قيود على العودة إليها .

٤٣ - استطرد قائلا انه لا تحظر في أوكرانيا الا الأنشطة السياسية التي يرى أنها تمثل خطرا على المجتمع مثل نشر الأفكار الفاشية أو العنصرية أو الدعوة الى الحرب . وقال ان أوكرانيا تعتقد أنه ينبغي للدولة ألا تسمح بنشر هذه الأفكار .

٤٤ - أردف قائلا انه علاوة على ذلك فإن الحزب الشيوعي الذي دعم محاولة الانقلاب الفاشلة التي جرت في شهر آب/أغسطس ١٩٩١ هو الذي حظر فالاصلاح غير محتمل في مثل هذه الظروف . وأضاف قائلا انه من الجدير بالملاحظة أن الحزب الشيوعي نشط حاليا في أوكرانيا ، وأن الشيوعية ، باعتبارها نظاما أيديولوجيا ، لم تحظر في أوكرانيا .

٤٥ - مضى يقول انه قد وجه عدد من الأسئلة بشأن نظام تسجيل بروبسكا ، وانه يقدر قلق اللجنة ، وانه اذا توافرت ظروف موالية فانه على ثقة من أن أوكرانيا ستعتمد المعيار المقبول عالميا فيما يتعلق بالاقامة .

٤٦ - استطرد قائلا ان الخدمة العسكرية الزامية في أوكرانيا ، وان القانون الأوكراني لا يسمح للأفراد بالحق في الاستنكاف الضميري . واسترسل قائلا ان بعض العقائد الدينية لا تسمح لأتباعها بحمل السلاح ، ولذا فقد تعين اعتماد حكم يسمح لهؤلاء الأشخاص بأداء خدمة بديلة .

٤٧ - مضى يقول انه اذا فوض اجراء اقتصادي حكما قانونيا وجب اعادة تقييمه فورا ، فالواقع هو أنه ينبغي ألا يسمح بأن يقلص اجراء اقتصادي فعالية القانون . بيد أن نقص الأموال لا بد أن يؤثر في حقوق الأشخاص المحتجزين .

٤٨ - أضاف قائلا ، انه كان لدى وزارة الداخلية مؤسسات خاصة للأمراض العصبية ، وان هذه المؤسسات قد سلمت الآن الى وزارة الصحة . وأعرب عن رغبته في أن يشير الى أن اعمال الحقوق ، بما في ذلك حقوق المحتجزين ، يعتمد على مقدار المعلومات المتاحة للمجتمع ككل . وأضاف قائلا انه قد نظم قدر معين من الدعاية للقانون الجديد ، وأن توافر المعلومات هو عموما ضمان للحقوق .

٤٩ - قال ان رئيس الجمهورية يعين القضاة من قائمة مرشحين تعدها لجنة مؤلفة من قضاة ، وأنه في حين أنه قد يكون لدى رئيس الجمهورية اعتبارات سياسية خاصة فان مناصب القضاة وظائف مهنية

تقتضي النزاهة المهنية . وأشار فضلا عن ذلك الى أن مدة ولاية القضاة لا تتطابق مع مدة ولاية رئيس الجمهورية .

٥٠ - السيد مغروماتس : قال انه قد أسىء تأويل ملاحظاته للأسف ، فهو قد قال أولا انه ينبغي السماح بالاستنكاف الضميري على أساس غير ديني وكذلك على أساس غير ديني ، وأن أي نهج آخر يعتبر تمييزيا ، وثانيا أنه ينبغي اعتبار التعليقات التي أبدتها بشأن الفقرة ٩٢ من التقرير ينبغي أن تعتبر مجرد نصيحة لا تتطلب ردا ، وثالثا أنه لم يقصد بأي حال من الأحوال أن الحكومة الأوكرانية تحاول الانتقاص من استقلال القضاء .

٥١ - السيد كروكوف (أوكرانيا) : شكر السيد مغروماتس على ايضاحاته وقال ان القانون الأوكراني الحالي لا يعترف بالاستنكاف الضميري الا اذا كان بسبب ديني ، وأن من يرفض أداء الخدمة العسكرية لسبب غير ديني يعتبر مجرما ويتعرض للمحاكمة .

٥٢ - مضى يقول ان حماية القصر مسألة ذات أهمية كبيرة في نظر حكومته ، وانه قد اعتمد في مطلع هذا العام قانون لتعزيز جميع البرامج والمؤسسات التي تعنى بمشاكل الشباب ، وانه توجد مجموعة كبيرة من المؤسسات والخدمات من أجل الشباب من بينها لجنة شؤون الشباب (التابعة لمجلس الوزراء) واللجنة التنفيذية التابعة لرئاسة الجمهورية والمراكز الطبية الخاصة بالشباب والتابعة لوزارة الصحة ومحاكم الأحداث وقضاة الأحداث ومدارس اعادة تأهيل الأحداث (التابعة لوزارة التعليم) وأفرع خاصة للشرطة الجنائية معنية بالأحداث وكذلك اصلاحات خاصة (تابعة لوزارة الداخلية) . وقال انه علاوة على ذلك فان الحماية الاجتماعية للشباب من مسؤولية مجموعة متنوعة من المنظمات العامة والخاصة ، وأنه على استعداد لتزويد اللجنة ، لو شاءت ، بنص القانون الجديد المتعلق بالأحداث .

٥٣ - واستطرد قائلا انه يمكن نقل طفل من بيته اذا ثبت لمحكمة أن والديه قد فشلا في الاضطلاع بمسؤوليتهما على نحو سليم ، وحينئذ يوضع الطفل تحت وصاية الدولة لتتولى مسؤولية تنشئته .

٥٤ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى ابداء ملاحظات ختامية للوفد الأوكراني .

٥٥ - السيد كلاين : قال انه كما ذكر آخرون فان التقرير قيد المناقشة هو ، في الواقع ان لم يكن اسميا ، أول تقرير لدولة مستقلة حديثا . واستطرد قائلا ان أوكرانيا تمر بفترة تغير كبير ، وأنها تواجه مشاكل كثيرة ، وأنه لا يمكن أن ينتظر من تلك البلد أن يفي فورا بجميع التزاماته المتعلقة بحقوق الانسان ، بيد أن ينبغي له ألا يتذرع بأوجه القصور الاقتصادي لتبرير عدم تطبيق مبادئ حقوق الانسان .

وأضاف قائلا ان هناك تحسينات كثيرة لا تتطلب أموالا مثل احترام كرامة الانسان وسلامة المحتجزين . ومضى يقول ان التحدي الأساسي الذي يواجه حكومة أوكرانيا هو تهيئة بيئة وثقافة مواتيتين لاحترام حقوق الانسان ، وأن على الحكومة مسؤولية خاصة في القيام بدور رائد في تعريف الشعب الأوكراني بحقوق الانسان .

٥٦ - السيد لاثه : قال ان التقرير مثير للاهتمام للغاية لأنه يصف بلدا يمر بمرحلة انتقال كامل من نظام أوتوقراطي الى نظام يطمح الى احتضان مبادئ حقوق الانسان . وأردف قائلا انه في حين أن من المؤكد أنه قد تحققت تغيرات ايجابية فان هذه العملية تنطوي بلا شك على صعوبات وأن هذا الجيل ما زال متأثرا بلا شك بالتعليم الذي تلقاه في ظل النظام الأوتوقراطي السابق . ومضى يقول ان مواقف الأشخاص ولا سيما الذين يشغلون مناصب مسؤولية بصفة خاصة يجب أن تتغير ، وأن الشرطة مثلا تعمل حتى الآن في بيئة عمل من المؤكد أنها لا تشجع على تعزيز مبادئ حقوق الانسان . واختتم كلمته بقوله انه ينبغي لأوكرانيا أن تقارن باخلاص عند صياغة دستورها بين كل من أحكامه وأحكام العهد .

٥٧ - السيد بورغنتال : قال انه على الرغم من أن العمل التشريعي الجاري في أوكرانيا لمعالجة المشاكل القائمة يثير الاعجاب فانه ما زال هناك نقص كبير في انفاذ القانون المتعلق بحقوق الانسان والصكوك الدولية التي انضمت اليها أوكرانيا . وقال ان اعتماد القانون أيسر من انفاذه ، ولذا فانه ينبغي لأوكرانيا أن تركز على اعمال الحقوق المعترف بها ، وعلى اتاحة طرق انتصاف كافية لعمالها .

٥٨ - استطرد قائلا انه قد اندهش الى حد ما لعدم تقديم الوفد الأوكراني اجابات ذا مغزى عن عدد من الأسئلة ذات الصلة المتعلقة بمعاملة العجز والهنغاريين والأقليات الأخرى . وأضاف قائلا ان زعم أنه لم تحدث في تاريخ أوكرانيا معاداة للسامية وأن المشكلة قد حلت بادانة محرر واحد في احدى الصحف أن يثير الدهشة على أقل تقدير . واستطرد قائلا ان أفضل طريقة لمعالجة التمييز والعنصرية هو معالجتهمما بصراحة بدلا من اخفاء المشاكل أو تشويه التاريخ .

٥٩ - هنا السيد كروكوف على مساهمته في التوعية بحقوق الانسان وسن القوانين المتعلقة بهذه الحقوق ، وأعرب عن أمله في أن تكلل المشاريع التي ينادي بتنفيذها بما تستحقه من نجاح .

٦٠ - السيد فرانسيس : أثنى على الوفد لصدق اجاباته على الأسئلة التحريرية والشفوية . وقال انه يأتي أيضا من مجتمع يقوم أيضا بعملية تكييف هيكلي ولذا فانه يستطيع أن يقدر الى حد بعيد ما يواجه من صعوبات في الامتثال لمواد معينة من العهد .

٦١ - وأردف قائلاً انه معجب بتأكيد الوفد أن للمعاهدات الدولية أولوية على القانون المحلي ، وأنه يمكن الاستشهاد في المحاكم بأحكام العقد .

٦٢ - مضى يقول انه يركز في المدارس على التوعية بحقوق الانسان ، وأن موقف أوكرانيا من الشواذ والمعوقين قد تأثر الى حد أنه قد اعترف بأن هذه المسائل تقع في نطاق تطبيق معايير حقوق الانسان .

٦٣ - اختتم كلمته بقوله أنه قد أرسيت أسس لتقدم وطيد ، وأعرب عن ثقته في أن يعوض التقرير الدوري الخامس أي نقص في التقرير الرابع .

٦٤ - السيدة ايفات : أثنت على أوكرانيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري ولاستعدادها لتنفيذ آراء اللجنة .

٦٥ - وأضافت قائلة ان المهام التي أمام أوكرانيا مهام ضخمة ولا سيما اعتماد الدستور وصياغة قانون لكفالة الوفاء للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب العهد ولا سيما المادة ٢ ، واستحداث مؤسسات جديدة ، على سبيل المثال محاكم مستقلة ومدع عام مستقل واخلال اصلاحات على قوات الشرطة ، وأن الأهم من ذلك هو ضرورة تغيير مواقف الأشخاص المسؤولين عن ممارسة سلطة الدولة ، وتعريف أفراد الشعب بحقوقهم .

٦٦ - انتقدت الافراط في اللجوء الى عقوبة الاعدام والجوانب اللاانسانية لتلك السياسة .

٦٧ - قالت انه من الضروري كفالة ادماج جميع أفراد الأقليات والمواطنين وغير المواطنين المؤمنين وغير المؤمنين بعبائد دينية ادماجا تاما في المجتمع .

٦٨ - أضافت قائلة ان هناك حاجة الى اتخاذ تدابير ايجابية لتعزيز دور المرأة ، وأنه ما لم تتخذ بأسرع ما يمكن خطوات محددة للانفصال عن الماضي قد تترسخ المواقف التقليدية تجاه المرأة .

٦٩ - السيد الشافعي : قال ان الحوار الذي دار بين اللجنة ووفد أوكرانيا قد أعطاه أملا في المستقبل . وأردف قائلاً انه قد أشير الى ضرورة زيادة وعي المواطنين بحقوقهم حتى يتمكنوا من الانتصاف في حالة انتهاكها .

٧٠ - مضى يقول انه قد أثار قلقه أن يقرأ في التقرير أن الانتقال الى الاقتصاد السوقي الحر قد أدى الى استقطاب المجتمع والى عدم مساواة في التمتع بحقوق الانسان . وأردف قائلا ان التنمية الاقتصادية المترنحة لا يمكن أن تبرر بأي حال من الأحوال التأخر في توفير ضمانات حقوق الانسان .

٧١ - وأضاف قائلا ان أوكرانيا اشتركت في عام ١٩٨٩ في تقديم البروتوكول الاختياري الثاني الرامي الى الغاء عقوبة الاعدام ، والساري منذ عام ١٩٩١ ، وأن ازدياد حالات الاعدام في أوكرانيا المستقلة والتكتم المحيط بعقوبة الاعدام ، ولا سيما عدم ابلاغ أسرة السجين هي علامات تثير القلق . وحث السلطات على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني . وقال ان اللجنة ستكون ممتنة أيضا لو قدم اليها مزيد من المعلومات عن لجنة الرأفة وعن مدى أهمية آرائها .

٧٢ - السيدة شانيت : لاحظت أن أي مجتمع يمر بفترة انتقالية يواجه حتما صعوبات لكن الصعوبات التي وجدها في حالة أوكرانيا تكشف عن نهج معين قد يعرقل أيضا التمتع التام بحقوق الانسان .

٧٣ - قالت ان أولى هذه الصعوبات هي صعوبة صياغة الدستور ، فيوجد رئيس محكمة دستورية لكن لا توجد محكمة لأنه لا يوجد دستور ، والمواطنون محرومون لهذا السبب من ضمانات حقوق الانسان الأساسية .

٧٤ - فيما يتعلق بحقوق المرأة وعقوبة الاعدام قالت ان أوكرانيا قد زعمت أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية تعرقل اعمال حقوق المرأة وترى أن الرأي العام ليس مستعدا لالغاء عقوبة الاعدام ، لكن من واجب الحكومة أن تقنع الشعب بضرورة التغيير من خلال التعليم وأن تكافح الجرائم من خلال التدابير الوقائية واعادة تأهيل المجرمين .

٧٥ - فيما يتعلق بالآثار التي خلفها النظام السابق رأت أن الوفد لم يقدم معلومات كافية عن جواز السفر الداخلي وتأشيرة الخروج ومسألة أمن الدولة على الرغم من أن هذه الأشياء التي مضى عهدها قد اعتبرت عقبات تحول دون تنفيذ المادة ١٢ من العهد ، وأنه قد زعم أنه يتعين اتباع نهج تدريجي في تغيير هذه الحالة .

٧٦ - استطرت قائلة ان الوفد قد ذكر ردا على سؤالها المتعلق بالتسلسل الهرمي للحقوق أنه يوجد تسلسل هرمي لكن اللجنة قد أثبتت مؤخرا تعليقا عاما يعارض هذا الرأي بوضوح على أساس أن وضع تسلسل هرمي للحقوق قد يؤدي الى اهمال ما يعتبر حقوقا "أدنى" .

- ٧٧ - رحبت بما ذكره الوفد من أن نتائج هذا الحوار ستُنشر في أوكرانيا .
- ٧٨ - السيد مغروماتس : لاحظ أن عملية الإصلاح في أوكرانيا تسير بخطى تثير الإعجاب .
- ٧٩ - استدرك قائلا أنه ينبغي إبقاء عقوبة الإعدام قيد استعراض مستمر من ناحية مجموعة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ومسألة نسبة الإدانات إلى الحالات التي خففت فيها الأحكام الصادرة ، التي تبدو مرتفعة بصورة غير عادية .
- ٨٠ - أضاف قائلا أنه ينبغي إلغاء جوازات السفر الداخلي وتأشيرة الخروج ، وأنه إذا كانت السلطات تريد منع أشخاص معينين من مغادرة البلد ، فلماذا لا تصدر "قائمة بأسماء الممنوعين من السفر" ؟
- ٨١ - فيما يتعلق بمسألة الاستنكاف الضميري فقال أنه من الواضح أن جعل التمتع بحق مشروط بالانتماء أو بعدم الانتماء إلى عقيدة دينية عمل تمييزي . واستطرد قائلا أن البلد قد وافق على البروتوكول الاختياري الأول ، وأنه لا يرى مبررا لثلا يصحح البلد هذا الوضع إلا بعد أن يقدم التماس إلى اللجنة .
- ٨٢ - مضى يقول أنه ينبغي دعم استقلال القضاء باعتماد أحكام محددة بشأن تعيين القضاة ومدة ولايتهم ومرتباتهم وحصانتهم من الدعاوى المدنية والجنائية .
- ٨٣ - حث السلطات على التأكد بأسرع ما يمكن مما إذا كان القانون الساري يسمح بتنفيذ آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بيسر أو لا ، وعلى سن القانون اللازم إذا لم يكن الأمر كذلك .
- ٨٤ - السيد بان : قال أنه على الرغم من أنه يمكن إعداد قائمة طويلة بملاحظات إيجابية فيما يتعلق بأوكرانيا فإنه من الطبيعي التركيز في الملاحظات الشفوية الختامية على الصعوبات وأوجه القصور .
- ٨٥ - أضاف قائلا أن وضع الدستور مسألة رئيسية ، وأن الدستور المؤقت الحالي لا يتفق في نواح كثيرة مع العهد ، ولذا فإنه ينبغي التعجيل بعملية صياغة دستور جديد .
- ٨٦ - مضى يقول أن بعض النقاط في القانون الساري تتنافى صراحة ، علاوة على ذلك ، مع أحكام العهد ، مثلا جوازات السفر الداخلي ، وعدم تقديم المتهمين إلى المحكمة بسرعة بعد القاء القبض عليهم . وقال أنه ينبغي الشروع في عملية لاستعراض القوانين لتعديل أو إلغاء القوانين الخاطئة لا سيما في ضوء تصديق أوكرانيا على البروتوكول الاختياري .

٨٧ - وأردف قائلا انه قد وجد عموما أنه على الرغم من أن السلطات تدرك وجود نواحي عدم اتفاق مع العهد فانها تميل الى أن تظل سلبية على سبيل المثال أمام مظاهر غير منفردة على الدوام لعدم تسامح وتحريض على الكراهية القومية أو الاثنية أو الدينية .

٨٨ - السيد برادو فالليخو : قال ان أوكرانيا تنتقل من نظام شمولي قمعي الى نظام قائم على الديمقراطية والتعددية ، وأن تنفيذ هذه العملية يستغرق وقتا ، وأنه من الخطأ مضايقة السلطات التي اتخذت فيما يبدو موقفا ايجابيا فيما يتعلق بتنفيذ العهد .

٨٩ - واضاف قائلا ان الوفد يدرك قلق اللجنة لا سيما فيما يتعلق بعقوبة الاعدام وأنه بلا شك سيبلغ الحكومة الأوكرانية به . واستطرد قائلا انه يعتقد أن أشد ما تحتاجه أوكرانيا في الوضع الحالي هو التشجيع ، وأن هذا هو ما يريد شخصيا أن يقدمه .

٩٠ - السيد برونو تشيلي : قال ان المناقشة التي دارت مع وفد أوكرانيا قد أكدت أن الديمقراطية هي أكفأ نظام لحماية حقوق الانسان ، وأنه يتعين في هذه الظروف الجديد بذل جهد كبير لاحتلال روح التسامح الديمقراطي والمشاركة الديمقراطية محل المواقف والعقليات الفاشية التي تتسم بها الشمولية . وأعرب عن ثقته في أن يعقب هذا التغير في المواقف في النهاية الغاء عقوبة الاعدام وتحسن في معاملة الأقليات .

٩١ - السيد كريستمر : قال ان القانون وحده لا يكفي لتعزيز حقوق الانسان ، وان احدي أوجه قصور التقرير يكمن في افتقاره الى المعلومات الواقعية المتعلقة بتنفيذ قوانين مثل القانون المناهض للتحريض على الكراهية العنصرية . واستطرد قائلا انه قد قيل للجنة ان انفاذ هذا القانون قد تأخر لكنه لم يعط أي تفاصيل أخرى .

٩٢ - أضاف قائلا ان وجود مجموعة نشطة من المنظمات غير الحكومية أمر ضروري لحماية حقوق الانسان ، وأعرب عن قلقه لأنه قد لاحظ أنه ما زالت هناك قيود معينة على حرية تكوين مجموعات طوعية في أوكرانيا والانضمام اليها .

٩٣ - السيدة مدينا كيروغا : لاحظت أنه من الصعب جدا تغيير المواقف بين يوم وليلة ، واقترحت استخدام موارد وسائط الاتصال الجماهيري لهذا الغرض ، وأن تسترشد أوكرانيا دائما في معالجتها لهذه المشكلة بضرورة حماية حقوق الانسان ؛ وأردفت قائلة انه ينبغي الاهتمام بشدة بخفض القيود المفروضة على الحريات الفردية .

٩٤ - واستطرت قاطلة انه يبدو أن عملية استعراض الاعتقالات في يد الشرطة والمدعي العام وليست في يد المحاكم . وتساءلت فيما يتعلق بالمشاكل المثارة بشأن السجون عما اذا كان من الممكن اباحة أفعال معينة مثل التسول .

٩٥ - دعت الى انشاء آلية للمساعدة في تنفيذ آراء اللجنة .

٩٦ - السيد بغواتي : أعرب عن أمله في أن يكون لدى شعب أوكرانيا قريبا دستور جديد لأنه بدوره من المحتمل جدا أن يثبت أن كثيرا من حقوق الانسان التي ينص عليها العهد مجرد سراب . وأوصى بشدة بإدراج حكم محدد ينص صراحة وبألفاظ واضحة على انشاء آلية قضائية لاعمال هذه الحقوق . وزكى للوفد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء .

٩٧ - أوصى بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان أو وظيفة أمين مظالم معني بحقوق الانسان للعمل بصفة هيئة مستقلة مسؤولة عن كفالة التعريف والتوعية بحقوق الانسان والتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان .

٩٨ - السيد أندو : قال انه يتعاطف مع أوكرانيا فيما يتعلق بخبرتها المؤسفة المتمثلة في ٧٠ عاما من سيطرة الاتحاد السوفياتي عليها ، بيد أن لديها الفرص الآن لكي تثبت أن أوكرانيا ، بوصفها دولة مستقلة ، قادرة على بلوغ كل غايات العهد . وأعرب عن اعتقاده أن التوعية أمر أساسي لتحقيق هذه الأهداف ، توعية كل أفرع الحكومة الثلاثة وتوعية الجماهير أيضا . وقال انه قد فهم أن السيد كركوف يشارك فعلا مشاركة كبيرة في هذا المشروع .

٩٩ - السيد كركوف (أوكرانيا) : قال ان حوار وفده مع اللجنة كان تجربة مفيدة ومشجعة . وأكد لأعضاء اللجنة أنه لا رجعة في الاتجاهات الايجابية التي أشار التقرير الى وجودها في أوكرانيا وأن آراءهم ومشورتهم ستنقل الى الحكومة الأوكرانية وتراعى مستقبلا في التشريع .

١٠٠ - الرئيس : شكر الوفد على الحوار الصريح غير المحدود الذي أجراه مع اللجنة ، الذي يأمل أن يكون مفيدا حقا لأوكرانيا . وقال ان أعضاء اللجنة على استعداد لأن يقدموا مساعدتهم في أي وقت .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠